

من قبله او مع شاعر  
الاملن اكل حجة هنا  
اما كان في قلب  
او مع شاعر ادخل يخل  
حجراته لم يتعمم ومن  
وكلا السبلين ذوالخليفة  
وذاق عروضا لا يلهها  
ثم يحاذي ما الله اوتي  
وحيث ما عين له اعتر  
والعبر من رحلتها والخط  
كأنه في موضع الادب  
يتم منه في قضايه كل  
او يجب بالاطلاق يعين  
وصح لا مع ما بالثقة  
والا فضل التعيين للساقين  
اطلاق الاحرام اوله بحرم  
ويذبح القضاة منه اجرام  
وان تعارض له المراجع  
بحفظ المصنفين  
عمرته ثم اني تجتهد  
ولكنه اذا علبه دم  
وان يهوان كان يبدع  
ويعجز من تحت ايد

لعل ثم ابدل للحجر  
ويقتل اعماله انا هنا  
بلد عمره اظن وان فون  
بعمره وندرة في لفظ  
بعدا لم يبتدأ ايضا  
يلام او فنه والحقه  
ومن اجازته اهلها  
ثم الى الاو ايضا ينسب  
لمسكن من يد وطها اسفر  
اجرام ميقان ويزوج  
ان كان من ميقان او بعد  
عين للاجهر والتعيين ما  
ميقانته المشرقي وهو يان  
ولو بلا لفظ ولا فليسا  
اطلقه او نوى كزيد بن  
عين ما شكا كان له يعام  
لا في قرانه ونقصا اطل  
قرن او افر حقا ومعه  
وان لم يعرطوا فاء ثم  
بري ضهادون فومع  
لغير مكى وخصه في الحرم  
فانما يحرم ناله فيهما  
واحده له العجزين

ادخل

او نصف ساكنا ان يحقد  
ومن نوى الاثنان او الثلاثة  
ثم لوجه حضور عرفه  
والاخوة لجهها الحجة  
ولو يوم لا يتجوعا عما  
بالثقة والطهر يعرجت بنا  
في المسجد الحرام والكعبين  
بالجلا شورا او محله  
وخارجا حتى يخرج منه  
ويحاط به فحرم ما  
لا وهو محرم ولم يظفر له  
فالمعنى مع ما بالثقة ابواب  
ثم ان الشجر امره او قصر  
خلفا والمراه اذ و لني  
سبحي ولم يعرج وحلوا وقف  
وهذا العارهما فالفضل  
ويصرف محله واعتبرا  
ثم لمع بناء محرم في  
منه لم يحرم واعلم  
من ان احرامه بعمرته  
ثم حجة قبل السنة  
لا في اسر اطلونه طمعا  
لمت من كان باحرام فون

او يوم او يومين  
فعله لنفسه او اخر  
بين زوال اليومه او خلفه  
وغيره ان ولو يعلم  
ثم الطه او طهيا المستح  
سعا وعند مثله فمنا  
يسارة لا غيرها وليدان  
منه محاذ ناله بخله  
حجر وشاد روان بقلن  
نواة عنه فهو محرم ما  
ما لم يرد بها فقط اقليم  
من مروة قرنان والحنان  
وبثلاث احزان لان ذلك  
بعد طواف اقدم ما وقفا  
فطواف ورعي فاعرف  
قباطوا بعد ذلك فاعرف  
من عامه افضل لان اخر  
اشهر حجة بعمره في بان  
ان الذي بان صاهها في  
وان يكون في شهر حجة  
والا شرط لوجوب القربة  
يفضل فالاصح الاصل  
افضل ان اطلوه وذلك ان

ان كان ما كان في اوله وال  
منه فاعلم ان المستح  
الذي في الاصل هو المستح  
على ذم في الاصل هو المستح  
منه فاعلم ان المستح